IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

دور فريق التحقيق الدولي التابع للأمم المتحدة يونيتاد في الكشف عن جرائم داعش

عامر حادي عبد الله الجبوري
مدرس القانون الدولي العام/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة النور.
amer.hadi@alnoor.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/١/٣٠
المراجعة: ٢٠٢٦/٣/١٧
القبول: ٢٠٢٦/٣/٢٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة
عامر حادي عبد الله الجبوري

الكلمات المفتاحية
فريق التحقيق الدولي، اليونيتاد، المقابر الجماعية، الاسلحة الكيمياوية، تفجير الآثار.

الملخص

فكرة البحث: أنشأت منظمة الأمم المتحدة فريق التحقيق بطلب من الحكومة العراقية عام ٢٠١٧، بعد انتهائها من تحرير مدنها من تنظيم داعش الإرهابي، وبدأ عمله فعليًا من عام ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٥، حقق خلالها نتائج متميزة لمساعدة العراق.

الهدف: يهدف البحث إلى بيان دور فريق التحقيق في الكشف عن الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش، وجمع الأدلة وتحليلها؛ لمساعدة القضاء في المساءلة وإنصاف الضحايا.

المنهجية: اعتمدنا منهجًا تأصيليًا للقرارات الصادرة بتشكيل الفريق وتقاريره، ومنهجًا استقرائيًا تحليليًا من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص تشكيل وعمل الفريق الدولي وتحليلها

النتائج: عمل الفريق برئاسة مستشار خاص في الأمم المتحدة ومجموعة من المحققين لإنجاز مهامه، واختص بالجرائم التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية جراء استخدام داعش أسلحة محرمة دوليًا وطرقًا وحشية عند استهداف ضحاياه، مخلفًا وراءه عشرات المقابر الجماعية، وعمليات الإعدام والتفجير والتهجير والاغتصاب ومصادرة الأموال وهدم الآثار. واستطاع الفريق جمع آلاف الوثائق التي تدين داعش وتسليمها إلى مجلس القضاء الأعلى.

الخلاصة: حرص العراق على تشكيل الفريق الذي قدم له كمًا كبيرًا من الأدلة والوثائق لمساءلة الجناة، وأثمرت عن تأسيس المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي الذي أخذ على عاتقه استكمال أعمال الفريق بعد انتهاء مهامه.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

The Role of the United Nations International Investigative Team (UNITAD) in Uncovering ISIS Crimes in Iraq

Amer H. Abdullah Aljubori
Lect. Dr. / College of Law/ University of Alnoor
amer.hadi@alnoor.edu.iq

Article Information

Received: 30/1/2026
Revised: 17/3/2026
Accepted: 22/3/2026
Published: 25/3/2026

Corresponding
Amer H. Abdullah Aljoburi

Keywords
Team International investigation, UNITAD, mass graves, chemical weapons, detonation of antiquities.

Abstract

Research Idea: *The United Nations established the Investigative Team at the request of the Iraqi government in 2017, following the liberation of Iraqi cities from ISIS. The Team began its work in 2018 and continued until 2025, during which it achieved notable results in support of Iraq .*

Objective: *This study aims to demonstrate the role of the Investigative Team in uncovering crimes committed by ISIS, collecting and analyzing evidence, and supporting the judiciary in holding perpetrators accountable and delivering justice to victims .*

Methodology: *The study adopted a doctrinal approach in examining the resolutions issued regarding the establishment of the Team and its reports, as well as an inductive analytical approach through the examination of the texts of international agreements and United Nations resolutions concerning the formation and work of the international team .*

Results: *The Team, headed by a Special Adviser to the United Nations and composed of a group of investigators, worked to fulfill its mandate. It focused on crimes that rose to the level of war crimes, crimes against humanity, and genocide, resulting from ISIS's use of internationally prohibited weapons and brutal methods in targeting its victims. These crimes left behind dozens of mass graves, as well as executions, bombings, displacement, rape, confiscation of property, and the destruction of antiquities. The Team succeeded in collecting thousands of documents incriminating ISIS and submitted them to the Supreme Judicial Council .*

Conclusion: *Iraq was keen to establish the Team, which provided it with a substantial body of evidence and documentation to assist in prosecuting perpetrators. This also led to the establishment of the National Center for International Judicial Cooperation, which assumed responsibility for continuing the Team's work after the completion of its mandate*

مقدمة

التعريف بموضوع البحث:

بعد انتهاء العمليات العسكرية التي شنتها الحكومة العراقية وحلفاؤها لتحرير المدن العراقية والتي انتهت عام ٢٠١٧ وتكللت بالنصر على المجاميع الارهابية التي سبق أن سيطرت على بعض المدن العراقية منذ منتصف عام ٢٠١٤ ، وما خلفته سيطرة تلك المجاميع الارهابية المتمثلة بـ (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام = داعش) الارهابي من انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة ترقى الى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية، وكان لزاما على الدولة العراقية استكمالا لعمليات النصر على الارهاب ان تقوم برسم خارطة طريق من اجل تحقيق العدالة الجنائية من خلال الكشف عن الجرائم المرتكبة ومعاقبة المجرمين وانصاف الضحايا، لذا بادرت الحكومة العراقية الى تقديم طلب الى مجلس الامن لتشكيل فريق تحقيق دولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب، وهو فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) ليعمل كآلية دولية تعمل بشكل محايد من اجل جمع وحفظ وتخزين الأدلة وفقاً للمعايير الدولية، لدعم القضاء العراقي والمحاكم الوطنية في محاسبة الجناة، والبحث عن الضحايا من خلال التنقيب عن المقابر الجماعية ورقمنة الأدلة الورقية والإلكترونية، وتوثيق الجرائم ضد المدنيين بأطيافهم وأديانهم وأعراقهم ومذاهبهم وقومياتهم المختلفة كافة.

هدف البحث: تهدف الدراسة الى بيان الدور الذي أداه فريق التحقيق في تعزيز المساءلة عن جرائم داعش التي ارتكبها في العراق وكشف الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الارهابي والطرائق المستخدمة والكشف عن الضحايا وجمع الادلة وتحليلها لمساعدة القضاء.

اهمية البحث: تكمن اهمية موضوع بحثنا في تفرد العراق بتجربة قيام فريق دولي متخصص نابع من منظمة الامم المتحدة يحقق في جرائم داعش تحديدا التي اخذت حيزا كبيرا من الانتهاكات الجسيمة وتصاعد صدى المطالبات بحماية وتعزيز حقوق الانسان في القانون الدولي المعاصر، وتأصيل عمليات التوثيق الجنائي والمقابر الجماعية والجرائم ضد

الانسانية، والاهتمام العالي بالتحليل الالكتروني والرقمي للجرائم المرتكبة، مما يغني ويثري الدراسات الاكاديمية القانونية في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي.

مشكلة الدراسة: ١- فاعلية اجراءات التحقيق الدولية التي يقوم بها فريق التحقيق الدولي في الكشف عن الجرائم ومحاسبة فاعليها

٢- صعوبة ايجاد الادلة وضياع معالم الجريمة وهروب وموت الفاعلين من تنظيم داعش وتأثير ذلك في تحقيق العدالة وعدم الافلات من العقاب فلا يمكن تعزيز المساءلة عن جرائم انتهاك القانون الدولي وحقوق الانسان الجسيمة واسعة النطاق من دون القيام بإجراء تحقيقات احترافية معمقة لكشف الجناة وتقديمهم للقضاء، فهناك علاقة مباشرة بين تحقيق العدالة والانصاف وتطبيق سياسة عدم الافلات من العقاب وبين القيام بإجراء تحقيق من قبل متخصصين دوليين، والمشكلة الحقيقية في اجراءات التحقيق تكمن في مرور مدة طويلة على ارتكاب الجرائم خاصة الجماعية، وبين بدء الاجراءات التحقيقية، خاصة عندما يكون المجرمون مسيطرين على مسارح الجرائم ويعملون على طمس الآثار الجرمية.

فرضية الدراسة: تتمحور فرضية الدراسة في فعالية فريق التحقيق الدولي محل الدراسة في الكشف عن الجرائم المرتكبة وتوثيق وتحليل الادلة الجرمية بالاستناد الى المعايير الدولية في التحقيق بالتعاون مع القضاء العراقي، للمساعدة في تحقيق المساءلة للمجرمين، وتحقق التناسب بين المعوقات التي تعتري عملية التحقيق والقدرات التي يملكها الفريق.

منهجية الدراسة: للإحاطة بالمفاهيم الرئيسة للدراسة اتُبعت المناهج الآتية:

أ- **المنهج التأصيلي:** وذلك بتأصيل القرارات الصادرة بتشكيل الفريق الدولي، وتأصيل مبدأ العدالة الجنائية الدولية الذي يسعى الفريق الى تحقيقه.

ب-**المنهج التحليلي:** بتحليل القرارات والتقارير الدولية الصادرة عن الفريق الدولي.

ت-**المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة بخصوص تشكيل وعمل الفريق الدولي.

هيكلية الدارسة: قُسِمَ هذا البحث على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول/ نشأة فريق التحقيق الدولي واختصاصاته.

المبحث الثاني/ آليات عمل فريق التحقيق الدولي.

المبحث الأول

نشأة فريق التحقيق الدولي واختصاصاته

المطلب الأول: نشأة فريق التحقيق الدولي.

في الواقع ان مصطلح فريق او لجنة التحقيق او بعثة تقصي الحقائق في السياقات الاممية على صعيد منظمة الامم المتحدة هو مجموعة مؤقتة ذات طابع غير قضائي تُنشئها هيئة حكومية او من قبل الأمين العام او المفوض السامي بموجب معاهدة دولية او طلب رسمي وتكون مكلفة بإجراء تحقيقات في ادعاءات انتهاك حقوق الانسان والجرائم ذات الطابع الدولي بتقديم استنتاجات وتوصيات مستندة الى الوقائع القانونية التي استدلت عليها في أثناء التحقيق [١].

أنشئ فريق التحقيق الدولي التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن جرائم داعش (يونيتاد – UNITAD)، بعد تحرير المدن العراقية من تنظيم داعش الارهابي، وذلك بطلب من الحكومة العراقية بموجب رسالتها المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٩ والموجهة الى الامين العام للأمم المتحدة ومجلس الامن، والتي تطلب فيها المساعدة من المجتمع الدولي لكفالة وضمان مساءلة افراد تنظيم داعش الارهابي عن الجرائم الارهابية [*] التي ارتكبها في العراق [٢].

---

[١] بدران مهدي صالح فياض، اللجان الدولية لتقصي الحقائق ودورها في الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الانسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص٥.

[*] الجرائم الارهابية: هي الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر ارواحا بشرية او يهدد حريات اساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة او الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين، ينظر: د. نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٧.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S 2017/ 710) في ١٦ حزيران ٢٠١٧، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالأعمال النيابية للبعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة.

وبناء عليه قام مجلس الامن بتقديم طلب الى الامين العام للأمم المتحدة بإنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص وذلك لكفالة مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية الارهابي (داعش) والتي ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية [١].

وتأسيس فريق التحقيق من قبل الامم المتحدة بطلب من الحكومة العراقية لمحاسبة مجرمي تنظيم داعش الارهابي على الافعال المجرمة الذي ارتكبوها أثناء سيطرتهم على بعض المدن العراقية [٢]، ثم استقر الفريق في العراق متخذا من المنشآت التابعة لمكتب بعثة الامم المتحدة في بغداد مقرا له ليكون على مقربة من امكنة العمل فضلاً عن التواصل والاتصال والتعاون الاسرع مع النظراء الوطنيين وهذا اهم ما يميز الفريق في التعاون مع الدولة المضيفة. وحرص الفريق على التواصل مع السلطات العراقية في عدة مجالات، وكلفت الحكومة العراقية اللجنة الدائمة للقانون الدولي الانساني والتي تشكلت بموجب الامر الديواني (١٠) لسنة ٢٠١٧ لفتح باب الترشيح للعمل ضمن فريق التحقيق الدولي الذي انشأه مجلس الامن الدولي [٣]. وتتولى لجنة التنسيق ضمان عدم التدخل في اعمال الفريق ليعمل بصورة مستقلة

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ ايلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).

[٢] تم الاعلان عن سقوط مدينة الموصل بيد تنظيم داعش الارهابي يوم ١٠ حزيران ٢٠١٤ بدون مواجهة مع الجيش العراقي، حيث قام الاخير بترك ساحة المعركة وانسحاب القيادات العسكرية من جميع مناطق محافظة نينوى . مدينة الموصل، واكد تنظيم داعش في بيان نشره على حسابه على موقع تويتر بالقول "تمت السيطرة بالكامل على جميع منافذ ولاية نينوى الداخلية والخارجية وباذن الله سوف لن تتوقف هذه السلسلة من الغزوات المباركة" ، ينظر: د.جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل٢٠١٤، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص ٥٩.

[٣] منشور على الموقع الرسمي لفريق التحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش (يونيتاد) https://www.unitad.un.org/node/2554

تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/٢٠٢٥

وتزويده بالمساعدة اللازمة للاضطلاع بمهامه والتنسيق بينه وبين الحكومة العراقية لاسيما فيما يأتي [١]:

١. حرية التنقل بين الاراضي العراقية.

٢. حرية الدخول الى اي مكان في العراق واجراء الاجتماعات والمقابلات.

٣. تواصل الافراد والمنظمات مع فريق التحقيق الدولي.

٤. التمكين من الاطلاع على مصادر المعلومات كافة.

٥. حماية موظفي الفريق ومستنداتهم.

٦. توفير الحماية اللازمة للشهود والضحايا وكل من يتواصل مع فريق التحقيق.

٧. التنسيق بين فريق التحقيق والحكومة العراقية لحفظ واستخدام الادلة الجنائية التي يتم جمعها.

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعاون الفريق مع السلطة القضائية، ونبحث في الفرع الثاني تعاون الفريق مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

الفرع الاول: التعاون بين فريق التحقيق الدولي والسلطة القضائية

حرص الفريق على التعاون والتنسيق مع السلطة القضائية لتسهيل مهامه وحصل على موافقة مجلس القضاء الاعلى لتزويده بالبيانات والاتصالات وسجلات المكالمات كافة التي اجراها التنظيم وذلك عن طريق تزويده بها من قبل شركات الاتصالات العاملة في العراق، والتي تصب في مصلحة الفريق في تحديد هوية الارهابيين وادانتهم قضائياً [٢]. فضلاً عن

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 118) في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨ وبطيها اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، ص٧.

[٢] د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، اليات تطبيق قرار مجلس الامن (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ وتأثيره على الامن الوطني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، الجامعة العراقية، السنة ١٦، العدد ٥٢، نيسان ٢٠٢٢، ص٢٨٤.

حصول فريق التحقيق على التقارير الطبية اللازمة من الطب العدلي والتي تتعلق بجرائم داعش الارهابي، وتعاونه الوثيق مع الهيئة القضائية في تكريت فيما يتعلق بجريمة سبايكر ومحكمة تحقيق الارهاب في قضاء تلكيف/ مدينة الموصل [١]

ويمكن اجمال التعاون مع السلطة القضائية فيما يأتي:

١. رقمنة الوثائق المتعلقة بداعش:

ساعدت عملية رقمنة الوثائق في تعزيز المسائل ضد مجرمي داعش؛ ومول الاتحاد الاوروبي مشروع رقمنة الوثائق المتعلقة بداعش الذي يقوم بتنفيذه (اليونيتاد)، وحقق هذا المشروع فائدة كبيرة للقضاء العراقي؛ فقد وفر مخزونا الكترونيا كبيرا لدعم جمع الادلة وتحليلها وفق معايير دولية، واستطاع المشروع ارشفة (١٥) مليون صفحة من المحاكم العراقية المختصة، وبلغ حجم مستودع البيانات التي جمعها من القضاء العراقي وهو جزء من (٤٠/تيرابايت Terabyte-TR) تيرابايت من الادلة التي يحتفظ بيها الفريق، وقد سبق أن حصل فريق التحقيق على موافقة القضاء العراقي على استلام سجلات المكالمات الهاتفية وسجلات البيانات من شركات الاتصال العاملة في العراق التي كان يجريها اعضاء تنظيم داعش الارهابي فيما بينهم لشن الهجمات من خلالها، واستخدمت هذه السجلات والبيانات كأداة دامغة ضد الارهابيين أثناء المحاكمة [٢].

٢. تدريب القضاة العراقيين:

اخذ فريق التحقيق يونيتاد على عاتقه بناء قدرات السلطة القضائية العراقية عن طريق تنظيم دورات لقضاة التحقيق، وغيرهم من الاشخاص ذوي العلاقة، تتعلق بموضوعات اجراء

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 878) في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثالث عن انشطة فريق التحقيق، ص١٤.

[٢] د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، مصدر سابق، ص٢٨٤.

التحقيق في جرائم الحرب، وجرائم الابادة الجماعية والجرائم الإنسانية استنادا الى المعايير الدولية [١]. وكانت هذه الدورات على مرحلتين: [٢].

المرحلة الاولى: دورات الكترونية عبر الانترنت بالتعاون مع الجامعة الوطنية الأسترالية دربت مجموعة من المحاضرين والخبراء الدوليين ٢٨ قاضيا عراقيا.

المرحلة الثانية: دورات حضورية بالتعاون مع اكاديمية نورمبورغ الدولية دُرب فيها ١٩ قاضياً عراقياً على موضوعات القانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

وتعد هذه التدريبات غاية في الاهمية فقد تمكن القضاة العراقيون من التعرف على الاجراءات والتجارب الدولية فضلا عن تحليل القضايا الدولية والوطنية ذات الصلة، وتزويدهم بالخبرات والمعارف خاصة من تلك الدول التي تنتهج ولاية قضائية عالمية في ملاحقة الجرائم الدولية.

٣. التعامل المشترك:

حرص فريق التحقيق على بناء تعاون وثيق مشترك مع القضاء العراقي لتبادل المعلومات بما يتفق مع سياسات الامم المتحدة للاستفادة من الادلة المستحصلة عن افراد عصابات داعش الارهابية لمحاسبتهم على الجرائم الدولية من خلال تحديد المشتبه بهم خاصة أولئك الهاربين او الموجودين اصلا في دول ثالثة [٣].

---

[١] بناء قدرات القضاة، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١١

[٢] د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، المصدر السابق، ص٢٨٧.

[٣] البناء المشترك للقضايا، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/case_building_AR
تاريخ الزيارة ١٢/ ٩/ ٢٠٢٤

الفرع الثاني: التعاون بين فريق التحقيق الدولي والسلطتين التشريعية والتنفيذية

دعم التشريعات الوطنية وتنقيب المقابر الجماعية: [١]، وحرص الفريق على مساعدة الدولة وحثها على سن تشريعات وارساء قواعد قانونية لمقاضاة مجرمي داعش وعدُ جرائهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وابادة جماعية، كما عمل الفريق الدولي على دعم عمليات البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية التي ارتكبها التنظيم الارهابي.

١. **دعم التشريعات الوطنية:** تحتوي سلة التشريعات الجزائية في العراق على عدد من التشريعات؛ يقع في مقدمتها قانون العقوبات العراقي ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي كان يُعدُّ مرجعا للقضاء العراقي لفرض العقوبات على بعض الجرائم التي قد تشكل جرائم ارهابية مع أن القانون آنفاً لم يعرف الارهاب او الجريمة الارهابية غير ان التكييف القانوني يكون على الافعال المجرمة بموجب هذا القانون بغض النظر عن كينونتها، فقد اعتمد القضاء على المواد التي تعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والقتل العمد، والتخريب عند فرض العقوبات على الجرائم التي تحمل طابعاً ارهابياً.

وبقي الحال على ما هو عليه حتى صدر قانون مكافحة الارهاب ذو الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي عرف الجريمة الارهابية وحدد الافعال الارهابية وفرق بينها وبين جرائم امن الدولة [٢].

وقد قسم هذا القانون الجرائم بحسب جسامتها الى ثلاثة اقسام وهي جنايات التي يعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن لأكثر من خمس سنوات، وجنح التي يعاقب عليها بالحبس الشديد او البسيط فضلاً عن الغرامات، ومخالفات، التي يعاقب عليها بالحبس البسيط او الغرامة [٣].

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 878) في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الخامس عن انشطة فريق التحقيق، ص١٤.

[٢] ينظر: المواد (١، ٢، ٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر: المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ومنح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية منفردا عن رئيس الحكومة حق اقتراح مشروعات القوانين عدا قوانين الموازنة والحساب الختامي الذي خص بها الدستور رئيس الحكومة [١]، وبذلك قدم رئيس الجمهورية مقترح قانون لمقاضاة مجرمي داعش لعّدِ جرائمهم جرائم حرب [*]، وجرائم ضد الانسانية [*]، وجرائم ابادة جماعية [*]، في تشرين الأول ٢٠٢٠ [٢].

كما قُدِّم مشروع قانون إلى البرلمان العراقي من قبل الفريق الدولي وذلك لدمج الجرائم الدولية في القوانين العقابية العراقية، إلا أن المشروع لم يحقق تقدماً، وفي سياق آخر مشابه

---

[١] محمد عبد الجليل جواد، المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في القانون العراقي وفق دستور ٢٠٠٥، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد ٦١، ص ٣٥٩.
https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/political/article/view/398

[*] جرائم الحرب: كل فعل متعمد يتم ارتكابه من قبل أحد افراد القوات المسلحة لاحد الاطراف المحاربة او المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام، ينظر: د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧.

[*] جرائم ضد الانسانية: هي الجرائم التي ترتكب ضد مجموعة معينة من الابرياء المدنيين او حتى عسكريين منزوعي السلاح او أسرى او جرحى وهم لا يمثلون خطراً على الجهة المهاجمة (جيشا او مجموعة مسلحة) ولا حتى عقبة امام تحقيق اهداف عسكرية او سياسية وان الهدف الاستراتيجي لهذا الجيش هو المجازر المرتكبة ضد المجنى عليهم، ينظر: د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٣١.

[*] جرائم الابادة الجماعية: عرفها الفقيه ليكمن بانها كل من يشترك او يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، او اللغة او حرية او ملكية اعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة ابادة الجنس البشري، ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١٣. وفي المعنى نفسه ينظر: د. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤١.

[٢] المادة (٦٠- اولا) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ منحت لرئيس الجمهورية اختصاص اقتراح القوانين.

اتخذ الفريق الدولي والسلطات العراقية مبادرات لتسهيل تبادل المعلومات في مجالات محددة، منها ما يتعلق بالجرائم المالية التي يرتكبها تنظيم داعش، وإدراج أعضاء التنظيم ضمن نظام العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة (١٩٨٩ و٢٢٥٣) والذي يشكل إطاراً دولياً ملزماً بموجب الفصل السابع، يفرض عقوبات مستهدفة على الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وداعش، تشمل تجميد الأصول، حظر السفر، وحظر الأسلحة، وتلزم الدول بإدراجهم في القوائم وملاحقتهم[١].

فضلا عن دعم الفريق الدولي مشروع قانون قُدم الى برلمان إقليم كردستان وذلك لإنشاء محكمة ذات اختصاص بالجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش، لتكون مكملة للجهود الوطنية، وقد وافق مجلس الوزراء افي اقليم كوردستان على مشروع القانون للتحقيق مع إرهابيي داعش ومقاضاتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب ومجازر وجرائم ضد الانسانية، وقدمه لبرلمان اقليم كوردستان من اجل المصادقة ، وسيرسم القانون إطاراً قانونياً لمحاكمة إرهابيي داعش من خلال تشكيل محكمة وطنية في إقليم كوردستان وبمساعدة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) في مجال جمع الأدلة [٢].

وقدم فريق التحقيق وثيقة استراتيجية متخصصة تشدد على ضرورة تشريع قانون عراقي شامل لحماية الشهود يتجاوز القوانين العراقية الحالية مثل قانون حماية الشهود ذي العدد ١٣ لسنة ٢٠١٧ ليكون أكثر حداثة ويستوعب في طياته استخدام تكنولوجيا الفيديو للإدلاء

(1) "Iraq (UNITAD)", Security Council Report, December 2023: https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-12/iraq-unitad-7.php

[٢] بيان رئاسة اقليم كوردستان، الموقع الرسمي لرئاسة اقليم كوردستان، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://gov.krd/arabic/government/the-prime-minister/activities/posts/2021/april/

بالشهادة عن بُعد لتجنب مواجهة الجناة فضلا عن تضمين التدبير التي تتعلق بعدم الكشف عن الهوية للحفاظ على امنهم [١].

وقدم المستشار الخاص بالفريق لأعضاء السلطة القضائية ومجلس النواب العراقي وبعض الزعماء السياسيين مشروع قانون من اجل تحقيق العدالة للناجين من جرائم التنظيم؛ فضلا عن الضحايا وذلك لمحاسبة مجرمي داعش محليا وفقا لقوانين وطنية خاصة بذلك، وبالفعل اقر مجلس النواب العراقي قانون الناجيات الايزيديات ذا الرقم ٨ لسنة ٢٠٢١ [٢].

٢. **تنقيب المقابر الجماعية:** تقع مهمة حفر وتنقيب المقابر الجماعية على عاتق دائرة شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء بعد ان كانت تتبع اداريا الى وزارة حقوق الانسان ثم الحقت بالمؤسسة، بموجب امر مجلس الوزراء عام ٢٠١٥ الذي حل وزارة حقوق الانسان [٣].

وتعمل دائرة شون المقابر الجماعية على البحث والتحري عن المقابر الجماعية وحمايتها، وهي احدى تشكيلات مؤسسة الشهداء، وقد احيل ملف المقابر الجماعية الى دائرة شؤون المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء بموجب تعليمات تسهيل تنفيذ المقابر الجماعية [٤].

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ١ ايار ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، ص٢٢.

[٢] د. خليل جندي رشو، الابادة الجماعية في سنجار رحلة موت بين الاسئلة والتحديات، مؤسسة شمس للنشر والاعلام، مصر، ٢٠٢٤، ص٢٨.

[٣] د. عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٤٧. وينظر ايضا: المادة ٢٤ من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٤] ينظر: المادة ١ من تعليمات تسهيل تنفي١ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

ونص قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على امكانية التعاون والتنسيق مع المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات المختصة من اجل تحقيق اهداف القانون [١].

وانطلاقا من ذلك قامت اللجنة الوطنية لشؤون المفقودين بتقديم الدعم والمساعدة للجهات المختصة في العراق فضلاً عن قيامها بافتتاح مقرٍ لها في بغداد عام ٢٠٠٨ ومساهمتها في صياغة قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية في العراق وساهمت مع الحكومة العراقية في عملية متابعة المفقودين وتعاونت الدائرة مع فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٢٣٧٩) في عام ٢٠١٧ عن طريق جمع الادلة الناشئة عن جرائم داعش [٢].

وقد اتفق الفريق مع دائرة شؤون المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين على خطة عمل وبدأت عمليات الحفر لاستخراج الرفات في اذار ٢٠٢٠ في موقعين ضمن محافظة نينوى؛ وتحديد هوية الضحايا التي استخرجت من قرية (كوجو) في قضاء سنجار شمال غرب محافظة نينوى، وقدم الفريق معدات البحث الجنائي المتقدمة والاجهزة والبرامجيات والمواد المستهلكة دعما للجهود الجماعية الرامية الى زيادة السرعة التي يمكن بها فتح المقابر الجماعية وفقا لمعايير دولية، بما في ذلك عمليات المسح الضوئي الليزري ثلاثي الابعاد لمسارح الجريمة وتسجيلات الواقع الافتراضي بمنظور ٣٦٠ درجة والصور الجوية (k4) في سنجار والموصل وتلعفر [٣].

---

[١] ينظر: المادة ١٤ من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٢] د. مصطفى عماد محمد البياتي، الحماية القانونية للمقابر الجماعية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٦٦، المجلد ٢، السنة ٢٠٢٢، ص ٢٤٨.
https://iu-juic.com/index.php/juic/article/view/2511/2361

[٣] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2020/ 386) في ١١ ايار ٢٠٢٠، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة

كما قدم الفريق مجموعة انشطة تثقيفية لمخيمات النازحين في دهوك واخذ آراء عوائل الضحايا والقيادات المجتمعية، وقدم الدعم المالي واللوجستي للاحتفاليات التذكارية التي أُقيمت في العاصمة بغداد / نصب الشهداء، وفي محافظة نينوى/ قضاء سنجار – قرية كوجو حيث مكان دفن الرفات، وتعاون الفريق مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين لدعم البعثات التي تقودها دائرة شون حماية المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي لحماية رفات الضحايا في مواقع المقابر الجماعية واخذ عينات الحمض النووي من ذويهم للتعرف على الرفات [١].

وبين التقرير الاخير للفريق ان الاخير قدم المساعدات الفنية والخبرة في التنقيب عن (٦٧) مقبرة جماعية قام بها تنظيم داعش الارهابي واتسع دعم الفريق لدائرة حماية المقابر الجماعية والطب العدلي من معدات وتدريب بما يقارب (٢.٤) مليون دولار، وأعيدت رفات الضحايا الذين تم التعرف عليهم من خلال الحمض النووي لذويهم في عمليات التنقيب ونقل الرفات الى مستودعات الادلة الجنائية ومن ثم دفنهم باحتفاليات جنائزية تليق بهم [٢].

وتصنف هذه الجرائم جرائم ابادة جماعية، والتي تعني الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، من قتل أعضاء من

عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الرابع عن انشطة فريق التحقيق، ص٩.

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ايار ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، ص١٤.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشارة الخاصة ورئيسة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عشر عن انشطة فريق التحقيق، ص١٩.

الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [١].

المطلب الثاني: اختصاصات فريق التحقيق الدولي وتكوينه

أصدر مجلس الامن الدولي قراره بالرقم (٢٣٧٩) في ٢٠١٧ وطلب فيه من الامين العام للأمم المتحدة تقديم اختصاصات ومهام لعمل فريق التحقيق الدولي على ان تكون تلك الاختصاصات والمهام مقبولة لدى الحكومة العراقية وان تقدم في غضون ٦٠ يوماً لكي يستطيع فريق التحقيق البدء بالأعمال المكلف بها وفق التحديدات الزمنية [٢]. ولبيان هذا المطلب بشكل تفصيلي سنقوم بتقسيمه الى فرعين، نخصص الفرع الاول لاختصاصات فريق التحقيق، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه تكوين فريق التحقيق.

الفرع الاول: اختصاصات فريق التحقيق الدولي.

يعمل فريق التحقيق الدولي من خلال عدة اختصاصات يتمتع بها لأداء الماهم الموكلة اليه:

١. **الاختصاص المكاني:** يتحدد الاختصاص المكاني في التحقيق في محل وقوع الجريمة الذي يجري التحقيق فيها كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها بحسب نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٣]. وهذا الامر لم يعد مقتصرا على سلطات التحقيق العراقية من جهة ولا حتى سلطات اجنبية من جهة اخرى، فبعد انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبح لدى السلطات العراقية فضلاً عن النصوص المتعلقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية نصوصا اخرى في الاتفاقية تمنح

---

[١] المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

[٢] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ ايلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).

[٣] المادة (٥٣- ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

الحق في اجراء التحقيقات في الجرائم التي يقع جزء منها في العراق واخرى خارجه. وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها [١]، وان المعايير الاساسية في التحري عن الجريمة بموجب هذه الاتفاقية تكون وفقا لمعيار الولاية القضائية، فضلاً عن معيار المساعدة القضائية التي منحتها الاتفاقية [٢]. وهذه المعايير تتوافق مع القانون العراقي الذي جاء بمعيار مبدأ الاقليمية عند وقوع الجريمة على اقليمها كلا او جزءا، ومعيار الجنسية عندما يكون أحد اطرافها يحمل الجنسية العراقية [٣].

ويعمل فريق التحقيق بشكل مستقل وحيادي متفقا مع ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين الدولية ذات الصلة، ويحترم سيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش على اراضيه، ويقوم الفريق بحفظ الادلة في العراق وتصنيفها وحفظها لتقوم المحاكم العراقية المختصة باستخدامها لتسهيل اجراءات التحقيق واتخاذ الاحكام والقرارات المناسبة، وعند انتهاء ولاية الفريق تتفق الامم المتحدة مع الحكومة العراقية على حفظ النسخ الاصلية من الادلة التي قام بجمعها الفريق وحفظها في العراق [٤].

---

[١] ينظر: نص المادة (١) من قانون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

[٢] ينظر: المادة (١٥) والمادة (١٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٣] ينظر: نص المادة (٧) ونص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/). في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨ وبطيها اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، ص٢-٣.

٢. **الاختصاص الموضوعي:** تخصص فريق التحقيق بالجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او جرائم الابادة الجماعية [١]؛ فقد ارتكب تنظيم داعش الارهابي عدة جرائم تدخل في اطار جرائم دولية ضد المكونات خرقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الانساني والعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة [٢].

٣. **الاختصاص الزماني:** حُددت مدة عمل فريق التحقيق بـ (سنتين)، وحصلت الموافقة على اختصاص الفريق من قبل مجلس الامن في شباط ٢٠١٨ وبدأ عمله رسميا في ٢٠ شباط ٢٠١٨ وقام الفريق بالتنسيق مع الحكومة العراقية لجمع الادلة المتعلقة بتصنيع واستخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل داعش وحفظها، ويغطي فريق التحقيق جرائم داعش المرتكبة في العراق للمدة من ٢٠١٤ عند سيطرة المجاميع الارهابية على عدد من المدن العراقية الى العام ٢٠١٧ عند اعلان تحرير جميع الاراضي من داعش[٣]. ومُددت مدة عمل الفريق للمرة الاولى بطلب من الحكومة العراقية في عام ٢٠١٩ عند انتهاء ولايتها التي بدأت في شباط/٢٠١٨ ومن ثم تمديدها مرات أُخر عند كل سنة تنتهي فيها مدة الولاية القانونية حتى ايلول ٢٠٢٤ [٤].

---

[١] د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، مصدر سابق، ص٢٨٣.

[٢] د. سامان عبد الله عزيز و د. ريبوار جبار شيخة، التكييف القانوني لجرائم داعش ضد الكورد الايزيديين، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد٨، السنة ٢٠٢١، ص٣٥٧.

[٣] د. مصطفى ابراهيم سلمان الشمري، دور الامم المتحدة في العراق منذ العام ٢٠١٤، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد٣٥، السنة ٢٠٢٣، ص١١١.
https://doi.org/10.25130/tjfps.v2i35.337
ينظر ايضا: القرار ٢٤٩٠ في ٢٠١٩ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في ٢٠ ايلول ٢٠١٩ والمتضمن تجديد ولاية الفريق الدولي المعني بالتحقيق بجرائم داعش (يونيتاد) حتى ايلول ٢٠٢٠.

[٤] ينظر: القرار ٢٤٩٠ في ٢٠١٩ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في ٢٠ ايلول ٢٠١٩ والمتضمن تجديد ولاية الفريق الدولي المعني بالتحقيق بجرائم داعش (يونيتاد) حتى ايلول ٢٠٢٠.

٤. **الاختصاص الشخصي:** ويقصد بالاختصاص الشخصي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج الحدود الاقليمية للدولة [١]. اما الاختصاص الشخصي لعمل الفريق موضوع بحثنا فهو يذهب لا بعد من ذلك، فينظر الى المتهمين كانتماء عقائدي وولاء للتنظيم الارهابي بغض النظر عن جنسية المتهم. ويختص فريق التحقيق الدولي بتعزيز مساءلة عناصر تنظيم داعش الارهابي وكل من انضم الى هذا التنظيم الارهابي او قدم له المساعدة باي شكل من الاشكال [٢].

وذلك عن ارتكابهم لجرائم ترقى الى مستوى جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وذلك لضمان عدم افلات هؤلاء المجرمين من العقاب بعد ادانتهم بارتكابها او المساعدة في ذلك، ويمكن حصر الاختصاص الشخصي لفريق التحقيق بمجرمي داعش في العراق، بل يتعدى ذلك لاستخدام الادلة المستخلصة الى مساءلة مجرمي التنظيم في العالم لما يرتكبونه من اعمال القتل والاختطاف واخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق الجنسي وتجنيد الاطفال وغيرها من الجرائم [٣]. وإلزام الدول المحيطة بالعراق بملاحقة ومحاسبة كل من دعم وسهل حركة عبور عناصر التنظيم الارهابي في البلاد لأكثر من (١٠٠) جنسية، فضلاً عن الجمعيات التي تجمع التبرعات لداعش ومن يسهل التبادل التجاري وتهريب النفط والاشخاص والسلاح والدعم الإعلامي [٤].

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصل، بدون سنة طباعة، ص ١٤٣.

[٢] ينظر: رسالة وزير الخارجية العراقي الاسبق ابراهيم الاشيقر الجعفري الى رئيس مجلس الامن في ١٤ اب ٢٠١٧ المرسلة بواسطة القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة في للعراق لدى الامم المتحدة، والمتضمن طلب المساعدة من المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرات الدولية لمحاكمة تنظيم داعش، منشورة بوثيقة مجلس الامن المرقمة (S/2017/ 710) في ١٦ اب ٢٠١٧.

[٣] د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، مصدر سابق، ص٢٨٠.

[٤] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 367) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة

الفرع الثاني: تكوين فريق التحقيق.

شُكل الفريق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبطلب من مجلس الامن برئاسة مستشار خاص يعمل الفريق على الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في اقليمه [١].

يتكون الفريق من مجموعة قضاة تحقيق عراقيين وخبراء جنائيين واعضاء من مجلس القضاء ومجموعة خبراء دوليين، ويعمل الفريق المتكامل بشكل محايد ومستقل وذي مصداقية [٢]. وعين القاضي (كريم اسعد احمد خان) مستشارا خاصا ورئيسا للفريق في ١٣ تموز ٢٠١٨[٣]، ويمثل العراقيين الذين يعملون كموظفين في الفريق أكثر من ثلث الموظفين الفنيين وهم يعملون الى جنب الموظفين الدوليين تحت سلطة المستشار الخاص والذي يراعي فيهم التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني والديني والاثني [٤].

عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثالث عن انشطة فريق التحقيق، ص٢١.

[١] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ ايلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 1031) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣.

[٣] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ أيلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، الفقرة ٢.

[٤] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 1031) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣٨-٣٩.

ويشغل الفريق المباني التابعة لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بموافقة ودعم الاخير، فضلاً عن الخدمات والسيارات المصفحة وموظفي الامن والحماية، وعمل الفريق بمجموعة من الموظفين وصل بحلول ايلول ٢٠١٩ الى (٤٨) موظفا وترشيح (٣٧) موظفا آخر اضافيا لكي يبلغ عدد المحققين والمحللين (٨٠٪) منهم وتمثل الاناث (٥٥٪) منهم [١]، حتى بلغ عدد الموظفين بحلول تشرين الثاني ٢٠٢٢ اكثر من (٢٥٠) موظفاً يتوزعون بأعداد ونسب متفاوتة، ويتبع (١٧٢) منهم للفريق، و(١١) آخرون مقدمون من الحكومات، و(١٨) متطوعا من متطوعي الامم المتحدة في ظل التوازن بين الجنسين الذي يبلغ (٥٠٪) والتوزيع الجغرافي الذي يعد اولوية للفريق فضلاً عن مجموعة من الخبراء[٢]

ثم بدأ الخفض التدريجي لعدد موظفي الفريق حتى عام ٢٠٢٤ وذلك لقرب انتهاء مهمة عمل الفريق والتصفية وذلك لانسحاب المنظم من العراق بحلول ١٧ ايلول ٢٠٢٤. ويتمتع الفريق العامل بامتيازات وحصانات واعفاءات وتسهيلات لأصوله وممتلكاته التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة [٣].

واشار قرار تشكيل فريق التحقيق الدولي الى ضرورة تقديم تقارير دورية عن اعمال الفريق لكي تكون هناك متابعة واشراف مباشر من الامين العام. وألزمت الفقرة (١٥) من

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 407) في ١٦ ايار ٢٠١٩، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ١٧-١٩.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2022/ 836) في ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير التاسع عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٥٠.

[٣] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (/S/2018)[٣]. في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨ وبطيها اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، ص٧.

القرار (٢٠١٧/٢٣٧٩) تقديم التقرير الاول في مدة (٩٠) يوماً من تاريخ بدء الفريق بأنشطته وان تنجز التقارير اللاحقة في مدة (١٨٠) يوماً بعد ذلك [١]. وبالفعل بدأ الفريق بتقديم تقاريره من التقرير الذي صدر بتاريخ ١٥/تشرين الاول/ ٢٠١٨ والى غاية آخر تقرير صدر وهو التقرير الذي صدر في ٢٤ ايار ٢٠٢٤. وفيما يتعلق بتجديد ولاية الفريق فإنها تستعرض بعد انقضاء سنين، ويتم تحديدها بناء على طلب من الحكومة العراقية او أية حكومة اخرى تطلب من الفريق ان يجمع ادلة على افعال قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية ارتكبها تنظيم داعش الارهابي على اقليمها [٢].

ان نشأة فريق التحقيق الدولي بشكل عاجل بعد اتمام عمليات تحرير المدن المحتلة من قبل تنظيم داعش كان خطوة متميزة وسباقة ومحاولة عملية للوصول بأسرع وقت الى الادلة والبراهين التي تدين وتكشف جرائم التنظيم، صحيح ان هناك الكثير من الجرائم مضى على ارتكابها عدة سنوات وهي مدة سيطرة التنظيم الارهابي، غير ان مسالة تشكيل فريق وعمله في مدة الاحتلال في مناطق سيطرته كانت مستحيلة، واستطاع الفريق الوصول الى كثير من الوثائق التي أدانت التنظيم وكشفت الكثير من خيوط جرائمه. فضلاً عن تمتع الفريق باختصاصات بالغة الاهمية وعمل في مساحة حرة بالتعاون مع السلطات العراقية التي قدمت للفريق جميع التسهيلات لتمكنه من انجاز مهامه والتي تصب في النهاية في تحقيق العدالة وانصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين، وهذا هو الاساس الذي تشكل الفريق من اجله بطلب من الحكومة العراقية في بداية انهاء عمليات تحرير المدن العراقية من تنظيم داعش.

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ ايلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، الفقرة ١٥.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 118) في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨ وبطيها اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، الفقرة١٣، ص٧.

المبحث الثاني

آليات عمل فريق التحقيق الدولي

أكد قرار مجلس الامن (٢٠١٧/٢٣٧٩) على دعم جميع الجهود الدولية والوطنية التي تساعد على مساءلة تنظيم داعش وذلك عن طريق جمع الادلة والاعمال التي ارتكبها التنظيم الارهابي والتي ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية والعمل على حفظ هذه الادلة وتخزينها وذلك بغية استخدامها امام المحاكم الوطنية والمساعدة في التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية او التحقيقات التي تقوم بها بلدان اخرى [١].

ولبيان آليات عمل فريق التحقيق الدولي سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعزيز المساءلة عن جرائم داعش عالميا.

لم تتركز ولاية فريق التحقيق الدولي على تعزيز مساءلة داعش محليا في العراق بل دعمت مساءلة داعش في جميع الدول، ويقوم فريق التحقيق بدعم جميع عمليات ملاحقة مجرمي داعش في دول العالم وذلك لعدم تحول تلك الدول الى ملاذات آمنة للهاربين، فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والتعريف بالعمل الجاري لتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية الاساسية التي ارتكبها داعش وذلك لتعزيز مساءلة داعش، وسنبين في هذا المطلب الاجراءات اللازمة لتعزيز المساءلة ضد داعش عالميا في فرعين، نخصص الفرع الاول لدعم المحاكمات، ونبحث في الفرع الثاني تنظيم الفعاليات.

الفرع الاول: دعم المحاكمات.

دعم فريق التحقيق الملاحقات القضائية في (٢٠) دولة من دول العالم ذات ولايات قضائية مختصة في ملاحقة الجرائم الدولية التي قام بارتكابها عناصر داعش الارهابي في العراق، ويستمر الفريق الدولي في الدعم، فقد دعم الفريق (سبعة عشر) ملفاً للتحقيقات في

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ أيلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، الفقرة ٢.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (417-466)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ولايات قضائية لدول مختلفة، وقد انتهت (خمس عشرة) قضية من هذه القضايا بإدانة اعضاء في تنظيم داعش او من المنتسبين له[١].

ومن امثلة ذلك قيام المحكمة الاقليمية العليا في المانيا– فرانكفورت بمحاكمة المدان (ط، ج) بعد ادانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية لدوره في استرقاق امرأة أيزيدية وابنتها في مدينة الفلوجة ومعاملتها بقسوة ادت الى وفاتها[٢].

الفرع الثاني: تنظيم الفعاليات.

قام فريق التحقيق بالعديد من الفعاليات والنشاطات لتسليط الضوء على جرائم تنظيم داعش الارهابي بالشراكة مع وزارة الخارجية العراقية وسفارات العراق في بعض الدول، واخذ المستشار الخاص بالفريق الدولي على عاتقه منذ اصدار التقرير الاول عام ٢٠١٩ القيام بعدد من الانشطة التوعوية والمشاورات مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ومجموعات الضحايا فضلاً عن استضافة سلسلة من الاجتماعات لحث الجهود الدولية على دعم المحاولات الرامية لمحاسبة داعش على جرائمه الوحشية، وستكون هذه الفعاليات المشتركة فرصة لمعرفة التحديات المشتركة في اجراء الملاحقات القضائية في هذه القضايا، ومن المهم ايضا عقد مجموعة جلسات تفاعلية مع المنظمات غير الحكومية المعنية ومجموعة الضحايا لإيصال اصواتهم [٣].

---

[١] دعم محاكمات عناصر داعش دوليا، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR

[٢] "دعم محاكمات عناصر داعش دوليا"، المصدر نفسه.

[٣] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 1031) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٦٤– ٦٥.

وساهم فريق التحقيق الدولي في تحقيق العديد من الاجتماعات بين عدد من دول العالم في اطار الشبكة المعنية بجرائم الإبادة الجماعية التابعة لوكالة الاتحاد الاوروبي في مجال العدالة الجنائية في لاهاي، وعقد الفريق معها اجتماعه (الرابع والثلاثين) وذلك لدعم محاسبة داعش الارهابي عالميا في الدول الاعضاء في الشبكة، واكد الفريق في أثناء الاجتماع على جرائم التطهير العرقي[*] المرتكبة ضد الايزيديين ودعمه للسلطات القضائية في دول العالم لمساعدتها للبت في بعض الجرائم الدولية لنجاح المحاكم والهيئات المختصة [١].

كما شارك فريق التحقيق في حلقة عمل بشأن القانون الدولي الانساني ومكافحة الارهاب اشتركت في تنظيمها لفائدة المحققين والمدعين العامين الوطنيين ووكالة الاتحاد الاوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية واللجنة الدولية للصليب الاحمر عقدت في نيسان/٢٠٢٣ في هولندا والتي تهدف الى بيان اهمية القانون الدولي الانساني بالنسبة للسلطات القضائية المحلية في تطبيقها للقانون الجنائي الوطني [٢].

شارك الفريق في ذكرى الابادة الجماعية للأيزيديين كونهم ابرز ضحايا داعش الارهابي من خلال مساهمة المستشار الخاص بالفريق مع (نادية مراد) مؤسسة ورئيسة مبادرة نادية،

---

[*] جرائم التطهير العرقي: عرفتها محكمة العدل الدولية بانها جعل منطقة ما متجانسة عرقيا باستخدام القوة والتهديد لإبعاد اشخاص من جماعة معينة من هذه المنطقة، ينظر: سالم علي محمد علي، التكييف القانوني للتطهير العرقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٢١.

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 288) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الحادي عشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ١١١.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 367) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير العاشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ١٠٤.

وذلك لتحقيق آلية تقرير المساءلة ضد جرائم داعش عالميا وبيان مدى التقدم المحرز لفريق التحقيق ومدى ضرورة الاسهام في دعم محاكمة ومساءلة عناصر داعش الارهابي، كما شارك الفريق في مناقشة نظمها المجلس الاطلسي على هامش اجتماعات الجمعية العامة عن (حماية الضحايا والشهود في محاكمات الجرائم الفضيعة) كما حضر الفريق مؤتمرا دوليا بشان امن الحدود الدولية والاقليمية لمكافحة الارهاب وسعى الفريق ايضا مؤخرا الى نشاط وشراكة مع شركة (stturesearh) لإنتاج فيديوهات عن جرائم داعش المرتكبة في سجن بادوش في محافظة نينوى/ مدينة الموصل[١].

المطلب الثاني: التحقيقات وادارة الادلة

في واقع الامر تعد التحقيقات من المهام الاساسية التي قام عليها فريق التحقيق الدولي الذي عول عليه المجتمع العراقي لكشف جرائم داعش وادانة المجرمين والتوصل الى الضحايا لما للفريق من جهد دولي وخبرة دولية ودعم وتأييد دولي يمكنه من ذلك. ويجري فريق التحقيق تحقيقاته من خلال ست وحدات ميدانية تابعة لمكتب التحقيقات الميدانية وتعطي هذه الوحدات الاولوية للمجتمعات التي تضررت من جرائم داعش في العراق، ويسري عمل فريق التحقيق في عدة اتجاهات [٢]. وسنبين في هذا المطلب التحقيقات وادارة الادلة التي عمل عليها الفريق في فرعين، نخصص الفرع الاول لمعايير جمع واستخدام الادلة والتعاون مع الفريق، ونبحث في الفرع الثاني التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المجتمعات.

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2022/ 836) في ٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير التاسع عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ١١٠– ١١٢.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 407) في ١٦ ايار ٢٠١٩، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٥.

الفرع الاول: معايير جمع واستخدام الادلة والتعاون مع الفريق.

يستند الفريق في عمله الى اعلى المعايير التي تتسق مع ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لاسيما المحاكمة العادلة والاجراءات القانونية الواجبة والاجتهادات القضائية من اجل ضمان مقبوليتها امام المحاكم الوطنية ويراعي الفريق استخدام الاجراءات الجنائية العراقية في الحصول على موافقة الشهود لتبادل الادلة مع السلطة العراقية وحمايتهم، واحترام خصوصية الضحايا خاصة الضعفاء منهم من النساء والاطفال وضحايا العنف الجنسي، وتعتمد سرية المعلومات، وعند تبادل هذه الادلة يقدم الفريق نسخا مصدقة من الادلة الاصلية وذلك عملا بالقرار (٢٣٧٩) لمساعدة العراق ودول اخرى في محاسبة اعضاء داعش وتكون الجهة العراقية هي المستفيدة الاساسي في الادلة [١].

فضلاً عن ان قرار تأسيس الفريق الدولي رسم طريقا للفريق للتمتع بصلاحية ابرام اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية وهيئات الامم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها او كيان، لتنفيذ ولايته وتقديم المساعدة القانونية المناسبة الى حكومة العراق وبناء قدراتها من اجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي، وانشاء صندوق لتلقي المساعدة والتبرعات لتنفيذ القرار تم تمويل الفريق من الاشتراكات المقررة، ويُقدّم تمويل اضافي الى فريق للتحقيق من خلال الصندوق الاستئماني الذي انشأه الامين العام، ومساعدة الفريق في بناء قدراته لتقوية المحاكمة ونظامها القضائي [٢].

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/118) في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨ وبطيها اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، ص٤-٥.

[٢] قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في ٢١ ايلول ٢٠١٧، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، الفقرة ٩.

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المجتمعات.

لم يسلم مجتمع او مكون في العراق من جرائم التنظيم الوحشية، فلم يفرق التنظيم في ارتكاب جرائمه بين اي مكون او دين او معتقد او قومية او مذهب، وانتهك بجرائمه القوانين الوطنية والدولية كافة، وسنعرض فيما يأتي الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المجتمعات العراقية:

١. **الأيزيدية:** بعد سيطرة تنظيم داعش على محافظة نينوى /مدينة الموصل ٢٠١٤/٦/١٠ قام التنظيم بالهجوم والسيطرة على قضاء سنجار (شمال غرب محافظة نينوى / مدينة الموصل) والقرى المجاورة (الموطن الرئيسي للطائفة الأيزيدية) وهرب ما يقارب (٣٥٠٠٠ – ٥٠٠٠٠) من الأيزيديين الى جبل سنجار وحاصرهم تنظيم داعش هناك ليقطع عنهم طرق الامداد والمؤونة مما ادى الى وفاة عدد كبير منهم، اما من أُلقي القبض عليه من قبل التنظيم الارهابي فقد قتل الرجال منهم ودفنهم في مقابر جماعية وسبي النساء واسترقاقهنَّ [١]. وساهم فريق التحقيق الدولي في جمع ادلة في غاية الاهمية عن الجرائم والهجمات التي قام بها التنظيم الارهابي ضد الطائفة الأيزيدية في سنجار وساهمت تلك الادلة في تدعيم ما توصل اليه الفريق من نتائج اولية توصف تلك الجرائم بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وقد ارتفع عدد الجناة التي اثبتتها تلك التحقيقات الى (١٧٤٣) جانيا منهم (١٠٢) من المقاتلين الاجانب، ومن ضمن مجموع الجناة هناك (٢٨) شخصا رئيسا

[١] ابراهيم حمد عليان، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص٢٢٨. ينظر ايضا: نداء من اجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبها داعش في اب ٢٠١٦، تقرير صادر عن مكتب مفوض الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠١٦، ص٥، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/documents/country-reports/call-accountability-and-protection-yezidi-survivors-atrocities-committed

مثار اهتمام [١]. وقد وصل عدد المقابر الجماعية التي تضم جرائم داعش من الأيزيديين التي تم التحقق منها من قبل الفريق الدولي بالتعاون مع السلطات العراقية (٤٠) موقعا [٢]. وتوزعت المواقع والمقابر التي عمل عليها الفريق وضمت آلافاً من الضحايا في مناطق كوجو وسولافة وحردان وخانة سور وسنوني وهمدان وقني وجيز وزريك وسيبا شيخ خدر ومزرعة خرو وتل عزيز وسلمت جميع النتائج واوليات التحقيق الى القضاء العراقي [٣].

وقد استثمر مجلس القضاء الاعلى هذه النتائج وهذا الارشيف الضخم في التحقيقات والمحاكمات فضلا عن تأسيس المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي كتشكيل تابع لمجلس القضاء الأعلى وفق رؤية المجلس في بناء علاقات قضائية تسهم في تطوير التعاون القضائي الدولي و ترسيخ سيادة القانون وحماية حقوق الانسان و كرامته، و يُعد هذا المركز بوابة التعاون مع جميع الدول وبشكل مباشر لتبادل الخبرات و المشاركة الفاعلة في جهود مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب و مصادر تمويله والذي يلتزم باستكمال اعمال فريق التحقيق؛ من خلال دعم الجهود الرامية الى جمع الادلة وتوثيق الانتهاكات التي ارتكبها كيان داعش الارهابي، بما يتلاءم مع القانون الدولي الانساني، ويعمل على ارشفة هذه الادلة

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 974) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السابع عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣٦، ص٢١.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 367) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير العاشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٦٦، ص١٥.

[٣] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير التاسع عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٤١، ص١٣.

وفق المعايير الدولية، لضمان استخدامها في محاكمة عادلة وشفافة تضمن تحقيق العدالة وانصاف الضحايا [١].

وعلى الرغم من انتهاء العمليات العسكرية في العراق واعلان النصر على تنظيم داعش الا انه لايزال مصير (٢٧٦٣) أيزيديا مجهولا لحد الآن من بينهم نساء واطفال [٢]. اما العدد الاجمالي للضحايا فهو متفاوت بحسب تعدد الاحصائيات غير ان احصائيات تؤكد ان عدد ضحايا داعش من الأيزيدية قد بلغ (٧٤١٤) ضحية موزعين على (٤٠٧٩) ناجيا وناجية و(١٨٦٧) مخطوفا ومفقودا و (١٤٦٨) شهيدا وهو توثيق يشمل الضحايا الذين تم التأكد منهم، وتذكر الاحصاءات نفسها ان عدد المقابر أكثر من (٨٨) مقبرة تعرض الكثير منها للتخريب، واكتشف منها بشكل اصولي قرابة (٤٠) مقبرة من قبل فريق التحقيق اليونيتاد[٣].

وفي ظل هذا الاضطراب الذي عاشه ابناء المكون الأيزيدي بوصفهم ديانة وهوية متميزة، تراكمت عليها الإبادات والاضطهادات عبر الازمنة وليست هذه فحسب، فهي تحتاج وبشكل جاد الى اعادة ترميم لجسدها المتمزق واعادة بناء النسيج الاجتماعي والروحي للمجتمع الأيزيدي [٤]. لقد ارتكب تنظيم داعش جرائم دولية عديدة بحق الأيزيديين ولم يفرق بين رجل وامرأة وطفل وشيخ وكانت نية التنظيم الارهابي هي ابادة الأيزيدية بشكل كلي وهي ما يمكن تكييفها على انها جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية لما استخدمه التنظيم من وسائل وحشية في القتال. وقياسا على ما بينته محكمة يوغسلافيا عند محاكمة المتهمين الصرب بان القصد الخاص من استهداف الضحايا هو انتماؤهم الى جماعية عرقية او دينية

---

[١] الموقع الرسمي للمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي/مجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/ncijc-index-ar.php

[2] Trafficking In Person Report, July 2022, United States Department Of State Publication Office To Monitor And Combat Trafficking In Persons , p 607.

[٣] داود مراد ختاري، احصائيات الضحايا، مركز بيشكجي للدراسات الانسانية، جامعة دهوك، ٢٠١٩، ص١٠.

[٤] دلشاد نعمان فرحان، مشروع اصلاح المجتمع الأيزيدي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ط١، بغداد، ٢٠٢٥، ص٩٢.

او غيرها وكيفته على انه جريمة تطهير عرقي بينما ذهبت محكمة رواندا الى ان هذا الفعل إبادة جماعية بسبب استهداف هذه الجماعة لانتمائهم الى فئة معينة واستبعاد الافراد المنتمين الى جماعات اخرى [١].

وهذا ما نؤيده بحق كون تلك الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين هي جرائم ابادة جماعية كونها استهدفتهم بشكل كلي ومباشر بنية الابادة. وهي جرائم جاءت بتخطيط سابق ومنظم لتدمير جميع مقومات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية للجماعة ككيان واستهداف افرادهم لانتمائهم الى هذه الجماعة بشكل اساسي [٢].

٢. **المسيحيين:** سيطر تنظيم داعش على قضاء الحمدانية في محافظة نينوى حيث يستوطن أغلب المسيحيين في المحافظة وارتكب تنظيم داعش مجموعة من الجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ضد المسيحيين بما في ذلك الترحيل القسري وسرقة الممتلكات والاضطهاد والعنف الجنسي والاسترقاق [٣]. وقد وجدت تحقيقات الفريق الدولي ادلة على ارتكاب التنظيم جرائم تتعلق باغتصاب واسترقاق افراد من الطوائف المسيحية وعززت مبادرات توعية المجتمع الذي قام بها الفريق الدولي الى تشجيع الاشخاص الراغبين في الابلاغ عن جرائم العنف الجنسي والجنساني في قره قوش/ بغديدا، وبرطلة وتلكيف وكرمليس التابعات الى قضاء الحمدانية في محافظة نينوى، ووفرت زيارة البابا

---

[١] جمال حمه رشيد محمد، جريمة الابادة الجماعية وتطبيقاتها على الأيزيديين في العراق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص ٨٩.

[٢] زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٢.

[٣] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير التاسع عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٢٥-٢٦، ص١٠.

فرنسيس الى العراق مزيدا من فرص التواصل مع وجهاء المجتمع المسيحي لتعزيز التحقيقات [١]، فضلاً عن التحقيق في جرائم تدمير التراث الثقافي الديني المسيحي [٢].

٣. **الكاكئية والشبك والتركمان:** حقق الفريق الدولي في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي بحق الكاكئية، الشبك، التركمان ومنها جرائم قتل وتهجير وهجمات على مواقع التراث الثقافي وجرائم القتل والاختفاء القسري، وسلب ممتلكاتهم وتفجير منازلهم وعقاراتهم [٣]. وأكمل فريق التحقيق تحديد المواقع الجغرافية والتحليلات الاولية للمواقع الرئيسة المدمرة في المباني الخاصة بالديانات والتعليم والفنون فضلاً عن المواقع الاثرية واعد لها ارشيفا من الصور والفيديوهات، فضلاً عن انهاء الاستعدادات والبدء الفعلي لاستخراج الرفات من مقبرة بئر عنتر الجماعية الواقعة في أطراف قضاء تلعفر التابع لمحافظة نينوى[٤].

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ١ ايار ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٢٦، ص٢٢.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 974) في ٢٤ تشرين الاول ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٢٦، ص٨.

[٣] تدمير داعش للتراث الثقافي، منتدى الحوار المشترك بين فريق التحقيق (يونتاد) والمنظمات غير الحكومية، اجتماع الطاولة المستديرة الرابع، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/news /

[٤] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ١ ايار ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣٢، ص٩.

٤. **الجرائم المرتكبة ضد المسلمين الشيعة:** حقق الفريق الدولي في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في الجرائم المرتكبة ضد المسلمين الشيعة في العراق خاصة نمط القتل الجماعي ونية الابادة الجماعية في مجزرتي قاعدة الشهيد ماجد التميمي والتي تعرف بمعسكر سبايكر في تكريت ومجزرة سجن بادوش.

أ. **مجزرة معسكر سبايكر:** صدر تقرير فريق التحقيق الدولي بنتائج قانونية تتعلق بالتحقيق في مجازر تفيد بقتل (١٧٠٠) جندي تقريبا في مجمع القصور الرئاسية في تكريت، وتوصل التقرير الى ان وقوع تلك الجرائم بنية الابادة الجماعية وذلك في سياق سياسة تنظيم داعش للإبادة الجماعية ضد الشيعة في العراق، علما ان مجموع المغادرين من القاعدة يقدر بـ (٢٥٠٠) شخص الا ان من غادر يوم ١٠ حزيران ٢٠١٤ وصل اهله سالما [١]. فُقد اغلبهم يوم ١١ حزيران ٢٠١٤ بينما المغادرة الجماعية تمت يوم ١٢ حزيران بطوابير طويلة تم استيقافها من قبل مفارز تنظيم داعش وقيدوا الى مجمع القصور الرئاسية ليتم تنفيذ حكم الاعدام فيهم[٢].

واستطاعت الحكومة العراقية الاستفادة من العمليات التي قدمها فريق التحقيق الدولي من مقابلات لاكثر من ٦٠ شاهدا على الجريمة بين ضحايا وشهود عيان واقارب ومرتكبي الجرائم أنفسهم وعشرات الافادات القضائية وادلة سمعية وبصرية وفيديوهات وصور وادلة طب شرعي وصور اقمار صناعية، وتعاون فريق التحقيق مع لجنة التحقيق القضائية في معسكر الشهيد ماجد التميمي ومحاكم التحقيق في الرصافة وصلاح الدين ووزارة العدل والطب العدلي ودائرة شون المقابر الجماعية [٣]. واثبتت التحقيقات من خلال رفات الضحايا

---

[١] معسكر سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية القتل الجماعي "تقييم قانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية بتكريت ومحيطه"، تقرير نشره فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)، حزيران/ ٢٠٢٤، ص٣.

[٢] ابراهيم حمد عليان، مصدر سابق، ص٣.

[٣] مجزرة اكاديمية تكريت الجوية (سبايكر)، صحيفة حقائق، اب/ ٢٠١٩، ص٣. متاح على الرابط التالي: https://www.unitad.un.org/ar/content

التي تم انتشالهم انهم جميعا من الذكور وتقدر نسبة ٩٧٪ منهم بعمر ٣٥ سنة وأصغر وهم يرتدون ملابس مدنية.

ان عمليات القتل الجماعي تمت في مجمع القصور الرئاسية في تكريت في اربع الى خمس مناطق قتل، والتي استمرت بثلاثة ايام وبانخراط ١٠٠ الى ١٥٠ شخصاً من عصابات تنظيم داعش صُورت وبُثت وتبناها التنظيم الارهابي، ودفنت جثث الضحايا في مقابر جماعية في مجمع القصور الرئاسية او القيت في نهر دجلة، واكد فريق التحقيق وجود اسباب معقولة الى ان هذه الجرائم قد ترتقي الى مستوى جرائم دولية ابرزها الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب[١].

ب. **مجزرة سجن بادوش:** قام تنظيم داعش الارهابي بقتل ما يقرب من (١٠٠٠) سجين معظمهم من الشيعة الذين هربوا من سجن بادوش يوم ١٠ حزيران ٢٠١٤ بعد شن تنظيم داعش لهجوم على السجن وهناك اسباب معقولة لاعتقاد ان تلك الجرائم ترتقي الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية ضد السجناء الشيعة الفارين من السجن بعد انهيار الوضع الامني وسقوط محافظة نينوى بيد تنظيم داعش [٢]. ومن خلال قيام الفريق بتحليل الادلة المستندية والرقمية والجنائية استطاع ان يحدد خطاً ثابتاً لهجمات التنظيم على الشيعة في سجن بادوش من خلال الاقبال على اعدامهم في اربعة مواقع بمشاركة اربعة من قيادات التنظيم بعد فرز السجناء الفارين على اساس مذهبي وفقا لعقيدتهم الايدلوجية وقد حدد الفريق عدة مواقع لعمليات الاعدام في وادي بادوش وعين الجحش وبوابة الشام والمنطقة الصناعية في الموصل وقام الفريق بإجراءات الفحص الاولي السطحي للأدلة

---

[١] معسكر سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية القتل الجماعي "تقييم قانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية بتكريت ومحيطه"، مصدر سابق، ص٤.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشارة الخاصة ورئيسة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣٢، ص١١.

الجنائية وجمعت البيانات المتعلقة بالضحايا من اسرهم ومطابقتها مع الرفات بعد استخراجهم، فقد استُخراج ما يقارب من (٦٤) جثة واعيدت الرفات الى ذويهم في عام ٢٠٢٣[١].

ان افعال القتل أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، والأفعال الأخرى كافة المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ لا يمكن تكييفها جرائم إبادة جماعية إلا إذا كان التدمير موجها إلى أفراد الجماعة المعينة والمقصودة بصفتها هذه، وعند غياب هذا الركن يمكن تكييفها على أساس قيام أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب [٢].

٥. **الجرائم المرتكبة ضد المسلمين السنة:** قام التنظيم بعمليات قتل جماعية في محافظة الانبار للمئات من عشيرة البونمر الموالية للحكومة المركزية والتي تناهض افكار التنظيم الارهابي وتقاومه للمدة ما بين ٢٠١٤ – ٢٠١٦ في المنطقة الواقعة ما بين هيت والرمادي وبحيرة الثرثار في محافظة الانبار، وتمكن فريق التحقيق من فتح العديد من المقابر الجماعية في المنطقة منها مقبرة جماعية لبئر الحليوات شمالي الرمادي[٣].

اما في محافظة نينوى فقد كان لها نصيب آخر كبير جدا من الجرائم ضد المدنيين ومن تلك الجرائم مقبرة الخسفة وهي حفرة كبيرة تقع ٢٠ كم جنوب محافظة نينوى/ مدينة الموصل ومحاطة بالأودية والتلال يبلغ قطرها ٤٠م وعمقها اكثر من ١٥٠م متعرج، وتعد

---

[١] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ١ ايار ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ١٩–٢٠، ص٧–٨.

[٢] زوينة الوليد، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٣] ينظر: وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 974) في ٢٤ تشرين الاول ٢٠٢١، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير السادس عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٣٠، ص٩.

من اكبر المقابر الجماعية على الاطلاق وتعتقد فرق الامم المتحدة انها تضم الآلاف من جثث الضحايا المغدورين الذين قتلوا على يد تنظيم داعش ابان احتلالهم للمدينة، فقد نفذ التنظيم عمليات اعدام جماعية وفردية وألقوا بجثث الضحايا في مقبرة الخسفة [١].

ويرى الباحث ان المسلمين السنة في العراق يُعدّون الخاسر الاكبر لما تكبدوه من خسائر في الارواح والاموال جراء بقاء الكثير منهم في المناطق المحتلة من قبل داعش مما ادى الى استمرار التنظيم الارهابي في ممارسة عمليات القتل والتنكيل والتعذيب بهم وتطبيق افكارهم وعقائدهم المتطرفة على الاهالي بالقوة مستخدمين وسائل الترهيب كافة من جلد وسجن وقطع رؤوس وحرق وغرق والالقاء من الاماكن المرتفعة والتفجير وغيرها.

وان ما ذكر في أعلاه في محافظتي الانبار ونينوى هي على سبيل المثال لا الحصر فهناك صور ونشاطات اجرامية اخرى ارتكبها التنظيم ضد المسلمين السنة في بقية المحافظات والمناطق الذين احكموا السيطرة عليها.

٦. **التحقيق في الاسلحة الكيمياوية**[٢]: تعد الاسلحة الكيميائية من اخطر اسلحة القتال وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان او مركبات ذات تأثير حارق او سام او مزعج كما انها تسبب في شل القدرة[٣]، وقد تكون هذه الاسلحة على شكل غازات كيمياوية مثل

---

[١] د. قاسم عبد علي عذيب، التحليل الجيوسياسي لمقابر الابادة الجماعية في العراق للمدة من ١٩٧٩-٢٠١٧، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد٩٩، اذار ٢٠٢٢، ص ٢٣٨.
https://www.basradab.edu.iq/wp-content/uploads/2024/09/12-pdf

[٢] ينظر: نص المادة (٢) من اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية ١٩٩٢: -أ- المواد الكيمياوية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات متفقة مع هذه الاغراض، -ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة او غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)، -ج- اي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

[٣] ممدوح حامد عطية، اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط بين الشك واليقين، ط١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٤.

غاز الخردل، او غازات اعصاب مثل غاز التابون، وهناك نوع من الاسلحة الكيميائية يسمى غازات الدم والتي تكون ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الاعصاب المركزي، وهناك ايضا الغازات الخانقة كالفوسجين والديفوسجين والكلور[١]، وركز فريق التحقيق الدولي فيما يخص استخدام وتصنيع تنظيم داعش للأسلحة الكيمياوية البيولوجية على الهجمات الكيمياوية التي ارتكبها التنظيم الارهابي في بعض مناطق العراق الواقعة خاصة في مدينة الموصل وناحية بشير وقضاء طوزخورماتو في محافظة كركوك بتاريخ ٨/اذار/ ٢٠١٦ فضلاً عن مواقع البحوث والاختبارات الكيمياوية والبايولوجية لتنظيم داعش[٢]؛ فقد اقدم التنظيم على تصنيع صواريخ محملة بالمواد الكيمياوية واطلق قرابة ٤٠ صاوخا على المدنيين في قضاء تازة خورماتو ادت الى وفاة واختناق المئات من الاشخاص بغاز الخردل[٣].

واستخدم داعش البنى التحتية في جامعة الموصل بعد السيطرة على مدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤ وجعل من مختبرات الجامعة مسرحا لتطوير تصنيع الاسلحة الكيمياوية وقاموا بتصنيع صواريخ ومدافع هاون كيمياوية وذخائر كيمياوية للقنابل الصاروخية ورؤوس حربية كيميائية، واجهزة متفجرة كيميائية مصنوعة محليا واستطاع التنظيم تطوير مواد كيمياوية سامة (فسفور، الالمونيوم، البوتولين، الكلور، وايون السيانيد، والنيكوتين، والريسين، والخردل الكبيريت، وكبريتات الثاليوم) واستطاع التنظيم تجربة بعض هذه المواد على السجناء لتحديد مدى تأثير الجرع المميتة، فضلاً عن استطاعة التنظيم تطوير الجمرة الخبيثة[٤].

---

[١] صويلح السبتي، تأثير اسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٣.

[٢] برنامج الاسلحة الكيميائية والبيولوجية لتنظيم داعش، صحيفة حقائق، ايار/ ٢٠٢١، ص٢، متاح على الرابط التالي: https://www.unitad.un.org/ar/content

[٣] استخدام داعش للأسلحة الكيميائية خطر عالمي، فعالية خاصة عقدها فريق اليونيتاد والعراق والهند في مقر الامم المتحدة، حزيران/ ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي: www.unitad.un.org/ar/news

[٤] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشارة الخاصة ورئيسة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة

٧. **تدمير التراث الثقافي:** تؤكد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤ على واجب الدولة في حماية الارث الثقافي والتراث والآثار في أثناء النزاعات المسلحة[١]، وعمل فريق التحقيق الدولي على جمع الادلة التي ترتبط بقيام داعش الارهابي بتدمير المواقع الاثرية والتراث الثقافي وركزت التحقيقات ابتداء على المواقع الأيزيدية والمسيحية في الموصل ثم توسعت لتغطي مواقع تعود للتركمان الشيعة والكاكائيين والشبك والسنة في محافظة صلاح الدين والانبار التي دمر فيها داعش المساجد والاضرحة المبنية فوق مقابر او قبور والتماثيل والصور والزخارف من خلال نسفها بالمتفجرات وتسويتها مع الارض بالمعدات الثقيلة فيما استخدمت مواقع اخرى لأغراض عسكرية، وعهد الدور الاداري لهذه الاعمال لـ (ديوان الحسبة، ديوان الركاز، ديوان الدعوة والمساجد)[٢].

وحرمت الاتفاقيات الدولية العبث بالتراث الثقافي وتبديده والاستيلاء عليه وتعرضه لاي عمل تخريبي وضرورة المحافظة عليه من اي اعمال سرقة او اعمال انتقامية [٣]، كما جرم هذه الافعال نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية فقد عد استهداف الآثار التاريخية جريمة حرب تقع ضمن اختصاص المحكمة[٤]، بينما وضع البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاع المسلح

عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٤٨– ٤٩، ص١٥.

[١] ينظر: المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشارة الخاصة ورئيسة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الثاني عشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٤٥– ٤٦، ص١٤.

[٣] ينظر: الديباجة ، م/١، م/٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤.

[٤] ينظر: م/٨ الفقرة ب –٩ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

حماية معززة للممتلكات الثقافية، ويشترط لوضع الحماية المعززة ان تكون تلك الممتلكات على قدر من الاهمية ومحمية بموجب قوانين وطنية ولا تستخدم كأغراض عسكرية[١].

وأجرى الفريق تحليلا لاتجاهات وانماط تدمير مواقع التراث الثقافي بين عامي ٢٠١٤-٢٠١٧ لـ١٤٤ موقعاً من المواقع التي أتلفها التنظيم الارهابي في١٠مناطق رئيسة وهي: (الموصل، آثار النمرود، تلكيف، القيارة، المحلبية، تلعفر، بعشيقة، بحزاني، برطلة، الحمدانية، سنجار) وحدد هذا التحليل انماط الاعتداءات واعمال التدمير التي استندت الى تدمير الاضرحة والقبور واثار عدّها التنظيم مظاهر كفر بحسب عقيدته، واستفاد التقرير من خبراء في كيانات الامم المتحدة وآخرين خارجيين[٢].

كان استهداف التراث الثقافي نقطة سوداء تضاف الى جرائم داعش الذي سعى الى افراغ المنطقة من طابعها الحضري والاثري ولم يميز بين آثار هذه القومية وتلك الديانة والطائفة، بل استهدف جميع الشواهد الاثرية في المدن المحتلة وهذا دليل على ان التنظيم لا يمت بصلة لاي دين او طائفة فهو عدو للجميع دون استثناء، ولا يميل في غله وحقده الى طائفة دون أخرى، وان فريق التحقيق الدولي قدم مساعدات جمة للعراق من اجل تعزيز مساءلة داعش وعدم ضياع حقوق الضحايا وعدم طمس الاثار الجرمية رغم محاولة التنظيم ذلك، وسعى جاهدا من اجل جمع اكبر كمية من الادلة والقرائن لإدانة الجرائم وكشفها وتحليلها ومساعدة القضاء العراقي لإدانة المجرمين ومحاكمتهم.

وقدم للقضاء العراقي ارشيفا غنيا حُفظ للاستفادة منه في جميع المسائل المتعلقة بتحقيق العدالة وحسن سير القضاء ومعاقبة المجرمين، ويجدر بالسلطات العراقية مصارحة المجتمع

---

[١] ينظر: م/١٠ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح المؤرخة ١٩٩٩.

[٢] وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 288) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وبطيها التقرير الحادي عشر عن انشطة فريق التحقيق، الفقرة ٤٢.

الدولي بكل شفافية وشجاعة في كل ماورد من ادلة ووثائق وبيانات، وادانة جميع المتورطين –مهما كانت صفتهم ومرجعيتهم ومكانتهم السياسية والاجتماعية والدينية– في مساعدة التنظيم وتسهيل عملية سيطرته على المدن العراقية، دون محاباة لضمان التطبيق السليم للقانون وتحقيقا لمبدأ المساواة، وعدم الافلات من العقاب.

الخاتمة

بعد انتهائنا من بحثنا الموسوم **دور فريق التحقيق الدولي التابع للأمم المتحدة يونيتاد في الكشف عن جرائم داعش في العراق**، توصلنا ختاما الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولا: الاستنتاجات:

١. تشكل فريق اليونيتاد بطلب من الحكومة العراقية بواسطة رسالة ارسلها وزير الخارجية العراقي الاسبق بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ الى الامين العام للأمم المتحدة ومجلس الامن.

٢. بدأ الفريق عمله في العراق بتاريخ ٢٠/ شباط/ ٢٠١٨وانهى اعماله بتاريخ ٢٤/ ايار/٢٠٢٤

٣. عمل الفريق على تطوير قدرات القضاة العراقيين من خلال زجهم في دورات تطويرية.

٤. استطاع الفريق في مدة عمله بجمع الآلاف من الوثائق والبيانات التي تدين تنظيم داعش الارهابي وتكشف جرائمه وسلمها جميعها الى مجلس القضاء الاعلى في العراق.

٥. عمل فريق التحقيق الدولي تحت رئاسة مستشار خاص في الامم المتحدة واستعان بمجموعة كبيرة من المحققين والموظفين كان ٨٠٪ منهم عراقيين لانجاز المهام الموكلة للفريق.

٦. رفع الفريق ١٢ تقريراً طيلة مدة عمله بواقع تقرير واحد كل ستة اشهر بين في هذه التقارير خطوات العمل ونسب الانجاز وآلية التحقيق وتفاصيل الجرائم المرتكبة.

٧. اختص فريق التحقيق بالجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية اما اختصاصه الزماني فكان على الجرائم التي ارتكتب في المدة من

٢٠١٤ – ٢٠١٧ وهي مدة سيطرة تنظيم داعش الارهابي على عدد من المحافظات العراقية.

٨. استخدم التنظيم الارهابي اسلحة محرمة دوليا في تنفيذ جرائمه فضلاً عن استخدام الطرق الوحشية الاكثر قسوة عند استهداف ضحاياه مخلفا وراءه عشرات المقابر الجماعية وعمليات الاعدام والتفجير والتهجير والاغتصاب ومصادرة الاموال وهدم الآثار والتراث.

٩. استطاع فريق التحقيق الدولي المساعدة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تهدف الى تطبيق سياسة عدم الافلات من العقاب من خلال الكم الكبير من الادلة المقدمة الى القضاء العراقي لتسهيل اعمالهم في محاكمة المتهمين.

١٠. يرجع الفضل لفريق التحقيق الدولي في تاسيس المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي احد تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، ويلتزم المركز باستكمال اعمال فريق التحقيق.

ثانيا: المقترحات:

١. ندعو السلطة التنفيذية الى تأسيس مركز وطني متكامل يتبنى جدولة اعمال فريق التحقيق على شكل اقسام فنية وادارية ومكتبات ومعارض واقسام للدراسة والتدريب على آليات التحقيق الدولي في الجرائم والانتهاكات الدولية المماثلة.

٢. نقترح على السلطة التشريعية تشريع قانون لتوصيف الجرائم التي قام بها تنظيم داعش الارهابي لترقى الى مستوى جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او جرائم الابادة الجماعية وتجريمها وفق ذلك، وملاحقة جرائم داعش كونها جرائم دولية.

٣. نقترح على السلطة القضائية انشاء قاعدة بيانات ضخمة وتفعيلها على شكل تطبيقات الكترونية لتمكين اصحاب الاختصاص – المحامين مثلا– للدخول اليها من باب حق الحصول على المعلومة وصولا الى الحوكمة الالكترونية.

٤. ندعو السلطة القضائية الى فتح تحقيق شامل ومعمق وشفاف في التقارير والادلة والبيانات في الارشيف التي سلمها فريق التحقيق الدولي الى السلطة القضائية عند انتهاء مهامه.

المصادر والمراجع

١. المصادر العربية

اولا/ الكتب القانونية:

١. ابراهيم حمد عليان، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.
٢. د. جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل٢٠١٤، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤.
٣. د. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٤. د. خليل جندي رشو، الابادة الجماعية في سنجار رحلة موت بين الاسئلة والتحديات، مؤسسة شمس للنشر والاعلام، مصر، ٢٠٢٤.
٥. داود مراد ختاري، احصائيات الضحايا، مركز بيشكجي للدراسات الانسانية، جامعة دهوك، ٢٠١٩.
٦. دلشاد نعمان فرحان، مشروع اصلاح المجتمع الأيزيدي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ط١، بغداد، ٢٠٢٥.
٧. د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
٨. د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. د. عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨
١٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١١. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصل.
١٢. د. نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

ثانيا/ الرسائل والأطاريح:

١. بدران مهدي صالح فياض، اللجان الدولية لتقصي الحقائق ودورها في الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الانسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
٢. جمال حمه رشيد محمد، جريمة الابادة الجماعية وتطبيقاتها على الأيزيديين في العراق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

٣. زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية القانون بن عنكون، الجزائر، ٢٠١٣.

٤. سالم علي محمد علي، التكييف القانوني للتطهير العرقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

٥. صويلح السبتي، تأثير اسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٠٤.

٦. ممدوح حامد عطية، اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط بين الشك واليقين، ط١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثالثا/ البحوث والدوريات:

١. د. بشرى حسين صالح الزويني وعلي سعد موسى علي، اليات تطبيق قرار مجلس الامن (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ وتاثيره على الامن الوطني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، الجامعة العراقية، السنة ١٦، العدد ٥٢، نيسان ٢٠٢٢.

٢. د. سامان عبد الله عزيز و د. ريبوار جبار شيخة، التكييف القانوني لجرائم داعش ضد الكورد الايزيديين، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ١٠، ع ٨، ٢٠٢١.

٣. د. قاسم عبد علي عذيب، التحليل الجيو سياسي لمقابر الابادة الجماعية في العراق للمدة من ١٩٧٩-٢٠١٧، بحث منشور في مجلة اداب البصرة، العدد٩٩، اذار ٢٠٢٢.

٤. محمد عبد الجليل جواد، المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في القانون العراقي وفق دستور ٢٠٠٥، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد ٦١.

٥. د. مصطفى ابراهيم سلمان الشمري، دور الامم المتحدة في العراق منذ العام ٢٠١٤، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد٣٥، السنة ٢٠٢٣.

٦. د. مصطفى عماد محمد البياتي، الحماية القانونية للمقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٦٦، المجلد ٢، السنة ٢٠٢٢.

رابعا/ قرارات مجلس الامن الدولي:

١. قرار مجلس الامن الدولي بالوثيقة المرقمة (S/RES/2017/ 2379) في 21/سبتمبر/ 2017، والمتضمنة طلب مجلس الامن الى الامين العام انشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).

٢. قرار مجلس الامن الدولي 2490 في 2019 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في 20 /سبتمبر/ 2019 والمتضمن تجديد ولاية الفريق الدولي المعني بالتحقيق بجرائم داعش (يونيتاد) حتى سبتمبر/ 2020.

خامسا/ الوثائق المنشورة من قبل مجلس الامن الدولي:

١. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S 2017/ 710) في 16/جون/ 2017، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالأعمال النيابية للبعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة بتاريخ 14/جون/ ٢٠١٧.

٢. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/118) في ١٤ شباط ٢٠١٨، والمتضمنة الرسالة الموجهة الى الامين العام الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٨.

٣. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2018/ 1031) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨.

٤. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 407) في ١٦ ايار ٢٠١٩.

٥. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2019/ 878) في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩.

٦. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2020/ 386) في ١١ ايار ٢٠٢٠.

٧. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2020/ 1107) في ١١ تشرين الثاني ٢٠٢١.

٨. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 419) في ١ ايار ٢٠٢١.

٩. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2021/ 974) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢١.

١٠. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2022/ 434) في ٢٦ ايار ٢٠٢٢.

١١. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2022/ 836) في ٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

١٢. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 367) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣.

١٣. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2023/ 288) في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣.

١٤. وثيقة مجلس الامن الدولي المرقمة (S/2024/ 408) في ٢٤ ايار ٢٠٢٤.

سادسا/ التشريعات الوطنية:

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٤. قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٥. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٦. قانون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

٧. قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

٨. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

سابعا/ المواثيق الدولية:

١. الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.
٢. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤.
٣. اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية ١٩٩٢
٤. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٥. البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح المؤرخة ١٩٩٩.
٦. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الملحقة سنة ٢٠٠٠

ثامنا/ المصادر الالكترونية:

١. نداء من اجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبها داعش في اب ٢٠١٦، تقرير صادر عن مكتب مفوض الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠١٦، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/documents/country-reports/call-accountability-and-protection-yezidi-survivors-atrocities-committed
٢. بناء قدرات القضاة، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR
٣. البناء المشترك للقضايا، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/case_building_AR
٤. دعم محاكمات عناصر داعش دوليا، منشور على الموقع الرسمي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR
٥. تدمير داعش للتراث الثقافي، منتدى الحوار المشترك بين فريق التحقيق (يونيتاد) والمنظمات غير الحكومية، اجتماع الطاولة المستديرة الرابع: https://www.unitad.un.org/ar/news/
٦. معسكر سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية القتل الجماعي "تقييم قانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية بتكريت ومحيطه" ، تقرير نشره فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)، حزيران/ ٢٠٢٤.
https://www.unitad.un.org/ar/Speicher_report_publishing_AR
٧. مجزرة اكاديمية تكريت الجوية (سبايكر)، صحيفة حقائق، اب/ ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/content

٨. برنامج الاسلحة الكيميائية والبيولوجية لتنظيم داعش، صحيفة حقائق، ايار/ ٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: https://www.unitad.un.org/ar/content

٩. استخدام داعش للأسلحة الكيميائية خطر عالمي، فعالية خاصة عقدها فريق اليونيتاد والعراق والهند في مقر الامم المتحدة، حزيران/ ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي:
https://www.unitad.un.org/ar/news

١٠. تقرير منشور على صفحة منظمة (تقرير مجلس الامن) متاح على الرابط التالي:
https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-12/iraq-unitad-php

١١. بيان رئاسة اقليم كوردستان، الموقع الرسمي لرئاسة اقليم كوردستان العراق، متاح على الرابط التالي:
https://gov.krd/arabic/government/the-prime-minister/activities/posts/ 2021/april/

١٢. الموقع الرسمي للمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي/مجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/ncijc-index-ar.php

٢. المصادر العربية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية

First/ Legal Books:

1. Ibrahim Hamad Alian, Electronic Media and Human Rights, Arab Publishing and Distribution, Egypt, 2019.
2. Dr. Jassim Younis Al-Hariri, The Gulf Role in Iraq: A Case Study of the Mosul Events of 2014, Dar Al-Jinan Publishing and Distribution, Amman, 2024.
3. Dr. Hussam Ali Al-Sheikh, War Crimes in Bosnia and Herzegovina, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2004.
4. Dr. Khalil Jundi Rasho, Genocide in Sinjar: A Journey of Death Between Questions and Challenges, Shams Foundation for Publishing and Media, Egypt, 2024.
5. Dawood Murad Khatari, Victim Statistics, Beshkji Center for Human Studies, University of Duhok, 2019.
6. Dilshad Numan Farhan, The Yazidi Community Reform Project, Al-Bayan Center for Studies and Planning, 1st Edition, Baghdad, 2025.
7. Dr. Safwan Maqsoud Khalil, Crimes Against Humanity and Genocide and Methods of Combating Them: A Study in Contemporary International Law, Arab House for Encyclopedias, 1st ed., Beirut, 2010.
8. Dr. Salah El-Din Amer, The Jurisdiction of the International Criminal Court to Prosecute War Criminals in International Humanitarian Law: A Guide for National Application, Arab Future House, Cairo, 2003.
9. Dr. Amer Hadi Abdullah Al-Jubouri, Transitional Justice and the Role of United Nations Bodies in Establishing its Approaches, Arab Center for Scientific Studies and Research, Egypt, 2018.
10. Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, The International Criminal Court, University Thought House, Alexandria, Egypt, 2005.
11. Dr. Maher Abdel Shweish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, College of Law, University of Mosul, no publication date.

12. Dr. Nabil Helmy, International Terrorism According to the Provisions of Public International Law, Arab Renaissance House, Cairo, no date.

Second/ Theses and Dissertations:

1. Badran Mahdi Saleh Fayyad, International Fact-Finding Commissions and Their Role in Uncovering Human Rights Violations, Higher Diploma Thesis in Human Rights Law, University of Mosul, College of Law, 2022.
2. Jamal Hama Rashid Muhammad, The Crime of Genocide and Its Applications to the Yazidis in Iraq, Master's Thesis, Mansoura University, Egypt, 2015.
3. Zuwayna Al-Walid, The Crime of Genocide in Light of the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for Rwanda, Master's Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, Ben Aknoun, Algeria, 2013.
4. Salem Ali Muhammad Ali, The Legal Classification of Ethnic Cleansing, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2021.
5. Suwailih Al-Sabti, The Impact of Weapons of Mass Destruction on International Security, Master's Thesis, University of 8 May 1945 Guelma, Algeria, 2004.
6. Mamdouh Hamed Attia, Weapons of Mass Destruction in the Middle East: Between Doubt Al-Yaqeen, 1st ed., Cultural Publishing House, Cairo, 2004.

Third/ Research and Periodicals:

1. Dr. Bushra Hussein Saleh Al-Zuwaini and Ali Saad Musa Ali, Mechanisms for Implementing Security Council Resolution (2379) of 2017 and its Impact on Iraqi National Security, research published in the Journal of Regional Studies, Iraqi University, Year 16, Issue 52, April 2022.
2. Dr. Saman Abdullah Aziz and Dr. Ribwar Jabbar Sheikha, The Legal Classification of ISIS Crimes Against the Yazidi Kurds, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume 10, Issue 8, 2021.
3. Dr. Qasim Abdul Ali Adheeb, "A Geopolitical Analysis of Genocide Graves in Iraq from 1979-2017," published in the Journal of Arts of Basra, Issue 99, March 2022.
4. Muhammad Abdul Jalil Jawad, "The Legal Responsibility of the Head of State in Iraqi Law According to the 2005 Constitution," International Political Journal, Al-Mustansiriya University, Iraq, Issue 61.
5. Dr. Mustafa Ibrahim Salman Al-Shammari, "The Role of the United Nations in Iraq Since 2014," published in the Tikrit Journal of Political Science, Tikrit University, Issue 35, 2023.
6. Dr. Mustafa Imad Muhammad Al-Bayati, "The Legal Protection of Mass Graves," a research paper published in the Journal of the Islamic University College, Issue 66, Volume 2, 2022.

Fourth: UN Security Council Resolutions:

1. UN Security Council Resolution No. (S/RES/2017/2379) of September 21, 2017, requesting the Secretary-General to establish an investigative team headed by a Special Adviser to support efforts to hold the Islamic State (ISIS).

2. UN Security Council Resolution 2490 of 2019, adopted by the Security Council at its meeting held on September 20, 2019, renewing the mandate of the International Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD) until September 2020.

Fifth: Documents Published by the UN Security Council:

1. UN Security Council Document No. (S/2017/710) of June 16, 2017, containing the letter addressed to the President of the Security Council from the Acting 1. The parliamentary activities of the Permanent Mission of Iraq to the United Nations, dated June 14, 2017.
2. Security Council document No. (S/2018/118) of February 14, 2018, containing the letter addressed to the Secretary-General to the President of the Security Council, dated February 9, 2018.
3. Security Council document No. (S/2018/1031) of November 16, 2018.
4. Security Council document No. (S/2019/407) of May 16, 2019.
5. Security Council document No. (S/2019/878) of November 13, 2019.
6. Security Council document No. (S/2020/386) of May 11, 2020.
7. Security Council document No. (S/2020/1107) of May 11, 2020.
8. UN Security Council document No. (S/2021/419) of 1 May 2021.
9. UN Security Council document No. (S/2021/974) of 24 November 2021.
10. UN Security Council document No. (S/2022/434) of 26 May 2022.
11. UN Security Council document No. (S/2022/836) of 8 November 2022.
12. UN Security Council document No. (S/2023/367) of 22 May 2023.
13. UN Security Council document No. (S/2023/288) of 16 November 2023.
14. UN Security Council document No. (S/2024/408) of 24 May 2024.

Sixth/ National Legislation:

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
3. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
4. The Law on the Affairs and Protection of Mass Graves No. 5 of 2006,
5. The Counter-Terrorism Law No. 13 of 2005.
6. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its two Additional Protocols No. (20) of 2007.
7. The Martyrs Foundation Law No. 2 of 2016, as amended. 8. Instructions for facilitating the implementation of Law No. 1 of 2019 concerning the Affairs and Protection of Mass Graves.

Seventh/ International Conventions:

1. The International Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948.
2. The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1954.
3. The Chemical Weapons Convention, 1992.
4. The Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
5. The Second Additional Protocol to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1999.

6. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Additional Protocols, 2000.

Eighth/ Electronic Resources:

1. A Call for Accountability and Protection: Yazidi Survivors of ISIS Atrocities in August 2016, a report issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in the United Nations Assistance Mission for Iraq, 2016, published on the official website of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, available at the following link: https://www.ohchr.org/ar/documents/country-reports/call-accountability-and-protection-yezidi-survivors-atrocities-committed
2. Capacity building for judges, published on the official website of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD), at the following link: https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR
3. Joint case building, published on the official website of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD), at the following link: https://www.unitad.un.org/ar/case_building_AR
4. Supporting the international prosecution of Da'esh/ISIL members, published on the official website of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD), at the following link: https://www.unitad.un.org/ar/capacity_judges_AR
5. Da'esh's destruction of cultural heritage Joint Dialogue Forum between the UN Investigative Team (UNITAD) and NGOs, Fourth Roundtable Meeting: https://www.unitad.un.org/ar/news/
6. Camp Speicher: Pattern of Mass Killing and Intent to Kill Massively: A Legal Assessment of ISIS Crimes at and Around the Presidential Palace Complex in Tikrit, Report published by the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL), June 2024. https://www.unitad.un.org/ar/Speicher_report_publishing_AR
7. Tikrit Air Academy (Speicher) Massacre, Fact Sheet, August 2019, available at: https://www.unitad.un.org/ar/content
8. ISIS Chemical and Biological Weapons Program, Fact Sheet, May 2021, available at: https://www.unitad.un.org/ar/content
9. Use of ISIS Chemical Weapons a Global Threat: A special event held by the UNITAD team with Iraq and India at UN Headquarters, June 2023, available at: https://www.unitad.un.org/ar/news
10. A report published on the UN Security Council Report website, available at: https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-12/iraq-unitad-php
11. A statement from the Kurdistan Region Presidency, official website of the Kurdistan Region Presidency of Iraq, available at: https://gov.krd/arabic/government/the-prime-minister/activities/posts/2021/april/

12. The official website of the National Center for International Judicial Cooperation/Supreme Judicial Council, available at: https://www.sjc.iq/ncijc-index-ar.php

3. English References

United States Department of State. *Trafficking in Persons Report*. Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, July 2022. (p. 2)